NSAT
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
National Sports Arbitration Tribunal

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

بموجب القواعد الإجرائية الخاصة بالهيئة

تحكيم المنازعة الرياضية رقم 20250708001

مقدم من

السيد/ [redacted] بصفته رئيس مجلس إدارة النادي [redacted] الرياضي
المدعي (المحتكم)

ضـــد

الاتحاد الكويتي لكرة [redacted]
المدعى عليه الأول (المحتكم ضده الأول)

[redacted]
المدعى عليها الثانية (المحتكم ضدها الثانية)

اللجنة [redacted] الكويتية
المدعى عليها الثالثة (المحتكم ضدها الثالثة)

نادي [redacted] الرياضي
المدعى عليه الرابع (المحتكم ضده الرابع)

قرار تحكيم نهائي

2025/11/06
غرفة التحكيم الثلاثية
السيد/ سعيد بن أحمد الزهراني (رئيساً) (السعودية)
السيد/ مبارك مجزع الشمري (عضواً) (الكويت)
السيد/ د. عبدالله محمد الطريجي (عضواً) (الكويت)

سعيد أحمد الزهراني (Nov 6, 2025 15:57:35 GMT+3)
مبارك مجزع شمي الشمري (Nov 7, 2025 23:36:13 GMT+3)
عبد الله الطريجي (Nov 9, 2025 14:00:39 GMT+3)

أولاً: أطراف المنازعة الرياضية

1. المحتكم:
السيد/ [redacted] بصفته رئيس مجلس إدارة النادي [redacted] الرياضي
العنوان: [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

2. المحتكم ضدهم:
المحتكم ضده الأول
السادة/ الاتحاد الكويتي لكرة [redacted]
العنوان: [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

المحتكم ضدها الثانية
السادة/ [redacted]
العنوان: [redacted]

المحتكم ضدها الثالثة
السادة/ اللجنة [redacted] الكويتية.
العنوان: [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

المحتكم ضده الرابع
السادة/ نادي [redacted] الرياضي.
العنوان [redacted]
البريد الالكتروني [redacted]

3. الممثلون القانونيون:
المحاميان/ [redacted]، الممثلان القانونيان للمحتكم
بموجب توكيل رسمي (رقم [redacted] - [redacted])
العنوان: [redacted]
البريد الالكتروني [redacted]

المحامي/ [redacted] الممثل القانوني للمحتكم ضده الأول
بموجب توكيل رسمي (رقم [redacted] - [redacted])
العنوان: [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

سعيد أحمد الزهراني (Nov 6, 2025 15:57:35 GMT+3)
مبارك مجوز غنيم الشمري (Nov 7, 2025 23:36:13 GMT+3)
عبد الله الطريجي (Nov 9, 2025 14:00:39 GMT+3)

السادة/ [redacted] الممثل القانوني للمحتكم ضدها الثانية
العنوان: [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

المحامي/ [redacted] الممثل القانوني للمحتكم ضدها الثالثة
بموجب توكيل رسمي (رقم [redacted])
العنوان: [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

ويشار إلى المحتكم والمحتكم ضدهم فيما بعد بـ "**الأطراف**".

ثانياً: غرفة التحكيم

4. بتاريخ 2025/08/21، خاطبت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي أعضاء غرفة التحكيم بتسميتهم على النحو التالي:
   1. السيد/ سعيد بن أحمد الزهراني، رئيساً لغرفة التحكيم.
   2. السيد/ مبارك مجزع الشمري، عضواً مختاراً من جانب المحتكم.
   3. السيد/ د. عبدالله محمد الطريجي ، عضواً مختار من جانب المحتكم ضدهم.
5. وبتاريخ 2025/08/26، بناء على موافقتهم أحالت الأمانة العامة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي (الأمانة العامة) ملف المنازعة الرياضية للفصل بها وفقا لأحكام القواعد الإجرائية والنظام الأساسي للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي واللوائح والقرارات الصادرة عن مجلس الإدارة.
6. وبذات التاريخ 2025/08/26 خاطبت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي أطراف الدعوى بشأن تشكيل غرفة التحكيم وإحالة ملف التحكيم إلى غرفة التحكيم.

ثالثاً: الإجراءات التحكيمية

7. بتاريخ 2025/07/08، استلمت الأمانة العامة طلب تحكيم المنازعة الرياضية مقدم من المحتكم عبر وكيله القانوني الممثل القانوني، وقيدت الطلب برقم 20250708001 بعد تأكدها من سداد رسم قيد الطلب البلغ (500) خمسمائة دينار كويتي.
8. بتاريخ 2025/07/14، خاطبت الأمانة العامة الممثل القانوني للمحتكم لاستكمال طلب التحكيم وفقا للمادة (25) من القواعد الإجرائية، واخطاره بقرار مجلس الإدارة بتقرير مصاريف تحكيم إضافية وقدرها (500) د.ك للمطالبة المالية المذكورة في البند الرابع من مطالباته بصحيفة الدعوى.

سعيد أحمد الزهراني (Nov 6, 2025 15:57:35 GMT+3)
مبارك مجزع شمي الشمري (Nov 7, 2025 23:36:13 GMT+3)
عبد الله الطريجي (Nov 9, 2025 14:00:39 GMT+3)

9. بتاريخ 2025/07/21، استكمل الممثل القانوني للمحتكم طلب تحكيم المنازعة الرياضية وسدد مصاريف التحكيم وقدرها (500) خمسمائة دينار كويتي وأتعاب رئيس غرفة التحكيم وقدرها (1400) ألف وأربعمائة دينار كويتي وأتعاب عضو الغرفة المختار من جانبه وقدرها (800) ثمانمائة دينار كويتي، وقد تنازل المحتكم عن المطالبة المالية في البند الرابع.

10. بتاريخ 2025/07/22، تم إعلان المحتكم ضدهم الأول والثالث والرابع الكترونياً عبر البريد الالكتروني المسجل لدى الأمانة العامة، وإعلان المحتكم ضدها الثانية بمقر ممثلها القانوني.

11. بتاريخ 2025/07/24، استلمت الأمانة العامة كتاب رد من المحتكم ضدها الثالثة على طلب التحكيم يتضمن دفاعها وعدم الرغبة بتسمية محكم من جانب المحتكم ضدهم، وبتاريخ 2025/07/27 تم إخطار الممثل القانوني للمحتكم للتعقيب عملاً بالمادة (26) من القواعد الإجرائية. كما تم إخطار المحتكم ضدهم الأول والثاني والرابع.

12. بتاريخ 2025/07/27، استلمت الأمانة العامة صحيفة رد على طلب التحكيم من المحتكم ضدها الثانية، حيث أحالتها إلى المحتكم بتاريخ 2025/07/28 للتعقيب عليها.

13. بتاريخ 2025/07/27، استلمت الأمانة العامة من المحتكم ضده الرابع كتاب تسمية للمحكم المختار من جانب المحتكم ضدهم، وتم إخطار المحتكم ضدهم الآخرين بالتسمية ولم يتقدم أيا منهم باعتراض.

14. بتاريخ 2025/07/28، استلمت الأمانة العامة صحيفة رد على طلب التحكيم غير مستكملة من المحتكم ضده الرابع، وخاطبته بتاريخ 2025/07/29 لاستكمال الصحيفة بالبيانات المطلوبة وفقا للمادة (26) من القواعد الإجرائية. وتقدم المحتكم ضده الرابع بصحيفة مستكملة بتاريخ 2025/07/30. وفي اليوم نفسه إحالتها الأمانة العامة إلى المحتكم للتعقيب عليها.

15. بتاريخ 2025/07/31، استلمت الأمانة العامة من المحتكم ضده الرابع مذكرة دفاع إلحاقيه، وتم إحالتها إلى المحتكم بتاريخ 2025/08/03 للتعقيب عليها.

16. بتاريخ 2025/08/03، استلمت الأمانة العامة صحيفة رد على طلب التحكيم من المحتكم ضده الأول، وأحالتها إلى الممثل القانوني للمحتكم للتعقيب عليها.

17. وبتاريخ 2025/08/03، استلمت الأمانة العامة مذكرتي تعقيب المحتكم على صحيفتي رد المحتكم ضدهما الثانية والثالثة، وتم إخطارهما لتقديم مذكرة التعقيب النهائي عملاً بالمادة (26) من القواعد الإجرائية.

18. وبتاريخ 2025/08/04، استلمت الأمانة العامة مذكرة تعقيب المحتكم على صحيفتي رد المحتكم ضده الرابع، وتم إخطاره بها لتقديم التعقيب النهائي بتاريخ 2025/08/05.

19. بتاريخ 2025/08/07، أخطرت الأمانة العامة كلا من المحتكم وممثله القانوني بقرار مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بالتنبيه عليهما بعدم مخالفة القواعد الإجرائية، وذلك بموجب كتابي الأمانة العامة رقمي (2025/0439) و(2025/0440).

20. بتاريخ 2025/08/07، استلمت الأمانة العامة مذكرة تعقيب المحتكم على صحيفة رد المحتكم ضده الأول، وتم إخطاره بها بتاريخ 2025/08/10 لتقديم تعقيبه النهائي.

21. بتاريخ 2025/08/07، استلمت الأمانة العامة صحيفة التعقيب النهائي من المحتكم ضدها الثالثة، كما استلمت التعقيب النهائي من المحتكم ضده الرابع بتاريخ 2025/08/10.

سعيد أحمد الزدجالي (Nov 6, 2025 15:57:35 GMT+3)
مبارك مجرع غنيم النصري (Nov 7, 2025 23:36:13 GMT+3)
عبد الله الطريجي (Nov 9, 2025 14:00:39 GMT+3)

22. بتاريخ 2025/08/12، استلمت الأمانة العامة بريد الكتروني من الممثل القانوني للمحتكم ضدها الثانية بشأن دفاعه، وطلبت منه تقديم دفاعه بمذكرة أو كتاب بصيغة (PDF) والتوقيع عليه.

23. بتاريخ 2025/08/13، استلمت الأمانة العامة صحيفة التعقيب النهائي من المحتكم ضدها الأول، ثم استلمت التعقيب النهائي من المحتكم ضدها الثانية بتاريخ 2025/08/14.

24. بتاريخ 2025/08/20، خاطبت الأمانة العامة المحتكم ضده الرابع لسداد مصاريف الطلب المقابل المذكور في صحيفة الرد على طلب التحكيم المقدمة منه بتاريخ 2025/07/30، وتم استلام إشعار السداد منه بتاريخ 2025/08/24.

25. بتاريخ 2025/08/26، أحالت الأمانة العامة ملف المنازعة الرياضية إلى غرفة التحكيم وتم إخطار الأطراف بذلك في اليوم نفسه.

26. بتاريخ 2025/09/08، أصدرت غرفة التحكيم الأمر الإجرائي الأول بمنح الأطراف مهلة (3) أيام لتقديم بعض المستندات، وتحديد تاريخ 2025/09/17 موعداً لعقد جلسة استماع للأطراف على أن يكون حضورهم بمقر الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، وتم إخطار الأطراف في اليوم نفسه بموجب كتاب الأمانة العامة رقم (2025/0502).

27. بتاريخ 2025/09/10، استلمت الأمانة العامة رد المحتكم ضده الرابع على البند الأول من الأمر الإجرائي الأول، وأحالته إلى غرفة التحكيم بتاريخ 2025/09/11 بموجب الكتاب رقم (2025/0513).

28. بتاريخ 2025/09/11، استلمت الأمانة العامة رد المحتكم على البند الأول من الأمر الإجرائي الأول، وأحالته إلى غرفة التحكيم في اليوم نفسه بموجب الكتاب رقم (2025/0516).

29. بتاريخ 2025/09/14، أصدرت غرفة التحكيم الأمر الإجرائي الثاني بإخطار الأطراف برد المحتكم ضده الرابع على البند الأول من الأمر الإجرائي الأول للاطلاع عليه، والطلب من المحتكم ضدهما الأول والثانية الرد على كتاب المحتكم المقدم بتاريخ 2025/09/11، وتم إخطار الأطراف بموجب كتاب الأمانة العامة رقم (2025/0519).

30. بتاريخ 2025/09/16، استلمت الأمانة العامة مذكرة من المحتكم مرفقاً بها حافظة مستندات رداً على البند الأول من الأمر الإجرائي الثاني، وأحالتها إلى غرفة التحكيم بتاريخ 2025/09/17 بموجب الكتاب رقم (2025/0523).

31. بتاريخ 2025/09/16، استلمت الأمانة العامة مذكرة رد المحتكم ضده الأول على البند الثاني من الأمر الإجرائي الثاني، وأحالتها إلى غرفة التحكيم بتاريخ 2025/09/17 بموجب الكتاب رقم (2025/0524).

32. بتاريخ 2025/09/17، عُقدت جلسة استماع للأطراف بحضور غرفة التحكيم، والمحامي/ [redacted] والمحامي/ [redacted] والمحامي/ [redacted] والسيد/ [redacted] من جانب المحتكم، والسيد/ [redacted] من جانب المحتكم ضده الأول، والمحامي/ [redacted] من جانب المحتكم ضدها الثالثة، والمحامي/ [redacted] من جانب المحتكم ضده الرابع.

33. بتاريخ 2025/09/29، أصدرت غرفة التحكيم الأمر الإجرائي الثالث بشأن إخطار كافة الأطراف بمحضر جلسة الاستماع، ومذكرتي المحتكم والمحتكم ضده الأول المقدمتين بتاريخ 2025/09/16، ومنحهم مهلة (5) أيام لتقديم مذكراتهم الختامية والرد على استفسارات غرفة التحكيم الواردة في محضر جلسة الاستماع التي لم يتم الإجابة عليها من قبل الأطراف خلال الجلسة، وتم إخطار الأطراف بتاريخ 2025/09/30 بموجب الكتاب رقم (2025/0539).

سعيد أحمد الزهراني (Nov 6, 2025 15:57:35 GMT+3)
مبارك مجرع مخيم الشمري (Nov 7, 2025 23:36:13 GMT+3)
عبد الله الطريجي (Nov 9, 2025 14:00:39 GMT+3)

34. وبتاريخ 2025/09/30، استلمت الأمانة العامة مذكرة رد وحافظة مستندات مقدمتين من المحتكم، وأحالتهما إلى غرفة التحكيم بتاريخ 2025/10/01 بموجب الكتاب رقم (2025/0543)، وإخطارها بقيام المحتكم بإرسال المذكرة والحافظة إلى المحتكم ضده الأول بتاريخ 2025/09/27 دون إرسالها إلى الأمانة العامة.

35. بتاريخ 2025/10/01، أصدرت غرفة التحكيم الأمر الإجرائي الرابع إلحاقاً بالأمر الإجرائي الثالث بإخطار الأطراف المذكرة وحافظة المستندات المقدمتين من المحتكم بتاريخ 2025/09/30، والطلب من الممثل القانوني للمحتكم الالتزام بتقديم المكاتبات والمستندات عند طلبها أو التصريح بها خلال المواعيد المحددة من غرفة التحكيم عملاً بالمادة (1/11) التي نصت على "يجب على الأطراف تقديم المكاتبات والمستندات خلال المواعيد المحددة من الأمانة العامة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي أو غرف التحكيم والوساطة"، وأن يتم إخطار الأمانة العامة مباشرة عملاً بنص المادة (1/10) " تكون كافة الإخطارات والبلاغات والاتصالات الخاصة بالهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي عن طريق الأمانة العامة للهيئة وبواسطتها"، وتقديمها بصيغة (PDF) عملاً بالمادة (2/10) "تكون جميع المكاتبات بصيغة ال (PDF) أو بالصيغة التي تحددها الأمانة على البريد الإلكتروني المعتمد من الهيئة الوطنية ويكون هذا البريد الالكتروني هو وسيلة المكاتبات والمراسلات الواردة والصادرة من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي"، وذلك حرصا على عدالة الإجراءات المتبعة أثناء نظر المنازعة، والتزاماً بمبدأ المساواة في التعامل مع جميع الأطراف، وحفاظا على حقوق الأطراف في تقديم دفوعهم وردودهم. وتم إخطار الأطراف بالأمر الإجرائي بتاريخ 2025/10/02 بموجب كتاب الأمانة العامة رقم (2025/0544).

36. بتاريخ 2025/10/04، استلمت الأمانة العامة مذكرة ختامية من المحتكم مرفقاً بها حافظة مستندات، ومذكرة ختامية من المحتكم ضده الرابع بتاريخ 2025/10/05، وأحالتهما إلى غرفة التحكيم بموجب الكتاب رقم (2025/0548).

37. بتاريخ 2025/10/05، استلمت الأمانة العامة مذكرتين ختاميتين مقدمتين من المحتكم ضده الأول والمحتكم ضدها الثالثة، وأحالتهما إلى غرفة التحكيم بتاريخ 2025/10/06 بموجب الكتاب رقم (2025/0549).

38. بتاريخ 2025/10/06، استلمت الأمانة العامة مذكرة مقدمة من المحتكم بتصحيح خطأ مادي في المذكرة المقدمة منه بتاريخ 2025/10/04 والرد على المذكرة الختامية المقدمة من المحتكم ضده الأول، وأحالتها إلى غرفة التحكيم بتاريخ 2025/10/07 بموجب الكتاب رقم (2025/0552).

39. بتاريخ 2025/10/06، استفسرت غرفة التحكيم من الأمانة العامة عن أية طلبات رد محكمين مقدمة من الأطراف، واستلمت إفادة الأمانة العامة بتاريخ 2025/10/07 بعدم استلامها طلبات رد محكمين بموجب الكتاب رقم (2025/0553).

40. بتاريخ 2025/10/07، أصدرت غرفة التحكيم الأمر الإجرائي الخامس بإقفال باب المرافعة اعتباراً من تاريخ 2025/10/07، وعدم قبول أية مذكرات أو مستندات تم تقديمها أو سيتم تقديمها بعد انقضاء مهلة تقديم المذكرات الختامية بتاريخ 2025/10/05، وتم إخطار الأطراف في اليوم نفسه بموجب كتاب الأمانة العامة رقم (2025/0556).

41. وبتاريخ 2025/11/05، أصدرت غرفة التحكيم الأمر الإجرائي السادس بتحديد تاريخ 2025/11/06 موعدا لجلسة النطق بالحكم وإصدار القرار التحكيمي.

(Nov 6, 2025 15:57:35 GMT+3) سعيد أحمد الزهراني
(Nov 7, 2025 23:36:13 GMT+3) مبارك سيوع غنيم الشمري
(Nov 9, 2025 14:00:39 GMT+3) عبد الله الطريجي

رابعاً: الوقائع

42. قامت هذه المنازعة الرياضية الماثلة بناءً على إدعاء المحتكم ببطلان إنتقال اللاعب ([redacted]) من صفوف نادي [redacted] الرياضي الى صفوف نادي [redacted] الرياضي، وبطلان كافة النتائج والآثار المترتبة علي هذا الانتقال، ومطالبته بمنح النادي المحتكم نقاط المباريات التي أقيمت بينه وبين نادي [redacted] الرياضي مع سحب كافة الألقاب التي حصل عليها نادي [redacted] الرياضي وذلك عن المواسم 2024/2023 و 2025/2024 وحتي صدور قرار تحكيمي في المنازعة الماثلة مع إلزام المحتكم ضده بالمصاريف ورسوم وأتعاب التحكيم وأتعاب المحاماة الفعلية عملاً بحكم المادة (12) من القواعد الاجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.
43. واستند المحتكم في دعواه إلى القرار التحكيمي الصادر في المنازعة الرياضية رقم (20230118001) بتاريخ 2023/10/30 والذي انتهى في قضاءه إلى (بطلان انتخابات نادي [redacted] الرياضي المنعقدة بتاريخ 2023/1/12 وما ترتب عليها من آثار وقرارات وإعادة الحال إلي ما كان عليه قبل تاريخ 2023/1/12)، حيث أنه إبان وجود المجلس المبطل لنادي [redacted] الرياضي تم اتخاذ إجراءات وقرارات من ضمنها قرار مجلس الإدارة بانتقال لاعب نادي [redacted] الرياضي المحترف اللاعب ([redacted]) الى نادي [redacted] الرياضي وثابت ذلك من خلال عقد انتقال اللاعب المؤرخ 2023/7/15، وتم انتقال اللاعب المذكور بناء علي هذه الموافقة وهذا القرار من مجلس الإدارة المبطل، وكان الثابت قيام اللاعب بالمشاركة مع نادي [redacted] الرياضي الذي تم الانتقال اليه في العديد من المباريات (الدوري والكأس) وكان له دور في نتائج هذه المباريات التي خاضها مع نادي [redacted] الرياضي ومن ثم تحديد موقف النادي في الدوري الكويتي والكأس ومن ثم ترتيب باقي الأندية . ولما كان انتقال اللاعب المذكور من المؤكد والطبيعي أنه أثر على نتائج الأندية الأخرى ومنها النادي المحتكم . وحيث إن انتقال اللاعب تم بناء على قرار صادر من مجلس الإدارة المقضي ببطلانه وبطلان كافة القرارات الصادرة منه وما ترتب عليها من آثار ومن ثم وبالتبعية بطلان انتقال اللاعب من نادي [redacted] الرياضي لنادي [redacted] الرياضي وبطلان كافة النتائج والآثار المترتبة علي هذا الانتقال .

44. وردا على طلب التحكيم ودعوى المحتكم، تقدم المحتكم ضده الأول بمذكرة دفاعه على النحو الآتي:
أولا: الدفع بعدم اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بنظر الطلبات المعروضة بموجب طلب التحكيم الماثل تأسيسا على:
- المادة (58) من القرار رقم 11 لسنة 2022 بشأن إشهار النظام الأساسي للاتحاد الكويتي لكرة [redacted] أنه:
1. يتم اللجوء فقط الى محكمة تحكيم وفقا للمادة 68 عندما يتم استنزاف كافة القنوات الداخلية بالاتحاد الكويتي لكرة [redacted]
2. يكون للاتحاد الكويتي لكرة [redacted] الاختصاص القضائي بشأن النزاعات الوطنية الداخلية أي النزاعات بين الأطراف المنتمية للاتحاد الكويتي لكرة [redacted]؛ ويكون للاتحاد الدولي لكرة [redacted] الاختصاص القضائي بشأن النزاعات الدولية أي النزاعات بين الأطراف المنتمية الى الاتحادات و/او الاتحادات الكونفدرالية المختلفة.
- والمادة (11) من لائحة الانضباط الخاصة بالاتحاد الكويتي لكرة [redacted] أنه: "يجوز لكل من الأندية والمسئولين واللاعبين وغيرهم أن يقدم إلى اللجنة شكوى حول أي أمر يدخل في مجال تطبيق

سعيد أحمد الزهراني (Nov 6, 2025 15:57:35 GMT+3)
مبارك سجوع عتيج الشمري (Nov 7, 2025 23:36:13 GMT+3)
عبد الله الطريجي (Nov 9, 2025 14:00:39 GMT+3)

القواعد الانضباطية المنصوص عليها في هذه اللائحة وذلك خلال (72) ساعة من وقوعه ولا تدخل أيام العطل والإجازات الرسمية ضمن المدة المحددة على أن تسلم الشكوى في الموظف المختص مرفقا بها رسم قدره 200 دك (مئتان دينار كويتي)، ويجوز الأطراف الشكوى كل فيما يخصه أن يطعن على قرار اللجنة الصادر في شأنها وذلك أمام لجنة الاستئناف خلال ثلاثة أيام من صدور القرار، وإذا صادف آخر ميعاد عطلة رسمية أو إجازة امتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعده".

- والمادة (11) من لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين الخاصة بالاتحاد الكويتي لكرة [redacted] أنه: مهام واختصاصات إدارة الاحتراف وأوضاع اللاعبين:
  1- مصادقة عقود الاحتراف المرفوعة لها من قبل الأندية.
  2- تطبيق الاحكام المتعلقة بأوضاع وانتقالات اللاعبين حسب لوائح الاتحاد الدولي لكرة [redacted]
  3- اصدار تعميم متعلق بتعديل او تفسير هذه اللائحة.
  4- حماية اللاعبين القصر.
  5- المتابعة الدورية لشؤون اللاعبين في الأندية واعمال ومهام مدراء الاحتراف.
  6- تلقي الشكاوى المرتبطة بلائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين والفصل بها حسب وفق جهة الاختصاص.
  7- نشر ثقافة الاحتراف ومتطلباته بين الأندية واللاعبين والوسطاء.
  8- منح التراخيص اللازمة لمدراء الاحتراف والوسطاء.

ولما كان ما تقدم بيانه وكان المحتكم ينشد من وراء دفعه ببطلان عقد انتقال اللاعب [redacted] من نادي [redacted] الرياضي الى نادي [redacted] الرياضي الى خصم نقاط المباريات التي جمعته بنادي [redacted] الرياضي بزعم انه شارك فيها لاعب لا يجوز له المشاركة لبطلان انتقاله من نادي الى اخر ؛ وحيث أنه وبتطبيق صحيح مواد القانون والنظم واللوائح سالف الإشارة إليها على تلك الواقعة يتضح ان الاختصاص القضائي بشأن طلب المحتكم لا ينعقد أصالة الى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي حيث ان اللوائح ذات الصلة رسمت الطريق القانوني الواجب اتباعه للتظلم او الشكوى او الطعن على مثل تلك القرارات أو تلك الحالات؛ سيما وأن القواعد النظامية الحاكمة قررت بأن الاختصاص بإصدار القرارات الانضباطية مثل خصم النقاط وإلغاء نتائج المباريات ينعقد حصرا للجنة الانضباط للنظر فيها ابتدائيا ثم يتم استئناف قراراتها ان لزم الامر امام لجنة الاستئناف؛ وحيث لم يتبع المحتكم أي من تلك النظم او اللوائح ابتداء مما يكون معه الدفع بعدم اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي هو دفع سديد وقائم وفق سنده الصحيح من الواقع والقانون جدير بإجابتنا اليه.

ثانيا: الدفع بعدم قبول طلب التحكيم الماثل لإقامته من غير ذي صفة كون المحتكم ليس طرفا في العقد المبرم بين نادي [redacted] الرياضي واللاعب ([redacted]) ومن ثم تنتفي صفة المحتكم في الدفع ببطلان هذا العقد من قريب او من بعيد حيث انه ليس طرفا في العقد ولا توجد له أي مصلحة رتبها العقد او احتملها خاصة وان المحتكم النادي [redacted] لم يبدي اية اعتراضات على واقعة انتقال اللاعب او تسجيله امام اللجنة المختصة بهذا الامر الذي يثبت انتفاء صفته في الدفع ببطلان انتقال اللاعب مع كافة ما ينتج عن انتفاء الصفة من اثار اخصها عدم جواز اقامته لطلب التحكيم الماثل.

ثالثا: سقوط حق المحتكم في إبداء أية اعتراضات على نتائج مبارياته مع نادي [redacted] الرياضي لفوات المواعيد القانونية، فلم يتقدم المحتكم بأية احتجاجات أو اعتراضات رسمية أمام اللجان المختصة بشأن نتائج مبارياته مع المحتكم ضده نادي [redacted] الرياضي خلال المواعيد المشار إليها بالمواد المبينة أعلاه الامر الذي يرتب سقوط حقه في إبداء أية احتجاجات لاحقة لتلك المواعيد ومن بينها طلب التحكيم

سعيد أحمد الزهراني (Nov 6, 2025 15:57:35 GMT+3)
مبارك مبزع غنيم الشمري (Nov 7, 2025 23:36:13 GMT+3)
عبد الله الطريجي (Nov 9, 2025 14:00:39 GMT+3)

الماثل لعدم مراعاة المواعيد والسبل القانونية التي رسمها المشرع في تقديم مثل تلك الاحتجاجات بما يستوجب الحكم بسقوط حق المحتكم لفوات المواعيد القانونية.

رابعا: الدفع بعدم جواز نظر طلب البطلان لسابقة الفصل بصحة عقد انتقال اللاعب ([redacted] من نادي [redacted] الرياضي الى نادي [redacted] الرياضي بموجب القرار الصادر في المنازعة التحكيمية رقم (20241123001).

خامسا: الدفع بعدم جواز طلب البطلان لعدم النص على جزاء البطلان ولإنتفاء أوجه البطلان في واقعة انتقال اللاعب ([redacted]) من نادي [redacted] الرياضي الى نادي [redacted] الرياضي لعدم النص في القانون على بطلان عقد الانتقال لعدم الحصول على موافقة النادي المنتقل منه اللاعب، فإن احكام القانون واللوائح ذات الصلة لم ترتب البطلان في حالة عدم الحصول على تلك الموافقة او بطلانها او ابطالها ومن ثم فلا يجوز افتراض حصول البطلان اذا لم يكن القانون ينص عليه وفقا لما جرى به نص المادة 19 من قانون المرافعات والتي بالبناء عليها لا يمكن القول بصحة طلبات المحتكم المتضمنة الحكم ببطلان انتقال اللاعب [redacted] من نادي [redacted] الرياضي الى نادي [redacted] الرياضي حيث ان انتقال اللاعب تم صحيحا ووفق كافة الإجراءات التي نصت عليها القوانين واللوائح ذات الصلة والتي لم يرتب أي منها جزاء البطلان في حال عدم الحصول على موافقة نادي [redacted] الرياضي أو بطلان الموافقة الصادرة منه لاي سبب كان؛ ومن ثم تكون طلبات المحتكم غير قائمة وفق سندها الصحيح من الواقع او القانون مما يستوجب رفض طلب التحكيم الماثل من هذا الوجه.

سادسا: الدفع بعدم جواز طلب البطلان لانتفائه ولاستقرار المراكز القانونية المترتبة بموجب عقد انتقال اللاعب ([redacted]) من نادي [redacted] الرياضي الى نادي [redacted] الرياضي، حيث كان الثابت من الأوراق أن واقعة انتقال اللاعب ([redacted]) من نادي [redacted] الرياضي قد تمت وفق صحيح الإجراءات القانونية المتبعة والمنظمة لانتقالات اللاعبين من اندية الى اخري ولا يوجد بالأوراق ما يخالف تلك الحقيقة من ثم فإنه لا يشوبها البطلان وإنه لا ينال من ذلك ما زعم به المحتكم في صحيفة طلب التحكيم المقامة منه من أنه تم ابطال انتخابات مجلس إدارة نادي [redacted] الرياضي مع كافة ما ترتب عليها من آثار إذ أن أثر هذا البطلان لا ينسحب على عقد انتقال اللاعب من نادي [redacted] إلى نادي [redacted] حيث إن العقد مستقل تماما عن واقعة البطلان وقائم بذاته ولم يناله ثمة بطلان على الاطلاق وإن المراكز القانونية لأطراف العقد قد تحققت واستقرت حقيقتها فيما بينهما وترتبت له آثاره منذ إبرامه وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز ومن ثم فإنه لا يجوز المساس بتلك المراكز المستقرة أو النيل منها تحت أية ادعاءات او مزاعم مرسلة خاصة وان القانون لم ينص على البطلان من الأساس؛ الأمر الذي يؤكد على أن طلبات المحتكم غير قائمة وفق سندها الصحيح من الواقع أو القانون جديرة برفضها.

سابعا: الدفع بعدم صحة استناد المحتكم لنص المادة (13) من القرار رقم 713 لسنة 2014 بشأن اللائحة التنفيذية لتنظيم الاحتراف الجزئي في المجال الرياضي استناد المحتكم في طلبه الى نص قانوني تم الغائه فإنه ايضا يتمسك بعدم جواز استناد المحتكم في طلباته لنص المادة 13 من القرار رقم 713 لسنة 2014 بشأن اللائحة التنفيذية لتنظيم الاحتراف الجزئي في المجال الرياضي خاصة فيما تضمنته كليا اذ ان الثابت من عقد انتقال اللاعب [redacted]) من نادي [redacted] لرياضي الى نادي [redacted] الرياضي انه ليس عقد احتراف جزئي ومن ثم يخرج هذا العقد عن نطاق تطبيق المادة سالفة البيان ويضحى استناد المحتكم الى نص تلك المادة في طلباته غير قائم وفق سنده الصحيح من الواقع او القانون. كما انه ومن الجدير بالذكر ان نص المادة 13 المشار اليها أعلاه أيضا لم يرتب جزاء البطلان في حالة مخالفته ومن ثم فلا يجوز الادعاء بالبطلان طالما لم يتم النص عليه وهذا هو صحيح القانون الذي لا

سعيد أحمد الزحراني (Nov 6, 2025 15:57:35 GMT+3)
مبارك مجرع غنيم التميمي (Nov 7, 2025 23:36:13 GMT+3)
عبد الله الطريجي (Nov 9, 2025 14:00:39 GMT+3)

يجوز تأويله او الافتئات على احكامه ما يؤكد للهيئة الموقرة ضرورة رفض طلبات المحتكم لعدم اتفاقها وصحيح القانون.

45. واختتم المحتكم ضده الأول دفاعه بالطلبات الآتية:

1- عدم اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بنظر طلب التحكيم الماثل مع إلزام المحتكم بكافة المصاريف واتعاب المحاماة الفعلية.
2- عدم قبول طلب التحكيم الماثل لقيامه من غير ذي صفة مع إلزام المحتكم بكافة المصاريف واتعاب المحاماة الفعلية.
3- سقوط حق المحتكم بمضي المدة مع إلزام المحتكم بكافة المصاريف وأتعاب المحاماة الفعلية.
4- رفض طلب التحكيم الماثل لعدم قيامه على سند قانونى صحيح.
5- إلزام المُحتكم بالرسوم والمصروفات واتعاب التحكيم ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية.

46. وتقدمت المحتكم ضدها الثانية بمذكرة رد على طلب التحكيم، وجاء في دفاعها الآتي:
أولا: عدم اختصاص غرفة التحكيم بنظر أي طلبات موجهة [redacted] وذلك لأن المنازعة لا تعتبر منازعة رياضة بالنسبة لها كون أن الأعمال الصادرة عن [redacted] (كصرف مبالغ الدعم) لا تعتبر أعمالا صادرة عن هيئة رياضية وإنما أحد أعمال السطلة التنفيذية التي تدخل ضمن اختصاص المحاكم الإدارية صاحبة الولاية التامة في الفصل في المنازعات الإدارية.
ثانيا: عدم اختصاص غرفة التحكيم وذلك لعدم وجود طلبات موجهة [redacted]، حيث وإنه بالاطلاع إلى طلبات المحتكم يتبين أنها موجهة لنادي [redacted] الرياضي كونها متعلقة ببطلان انتخابات (وهي غير مختصمة في طلب التحكيم) وموجهة ضد اللاعب [redacted] (وهو غير مختصم بالتحكيم) ونادي [redacted] الرياضي والاتحاد الكويتي لكرة [redacted] كون المسألة متعلقة بالطعن على قرار انتقال لاعب وبطلان انتخابات بانتقال لاعب و طلب خصم نقاط من نادي رياضي ولا توجد أي طلبات موجهة [redacted]، بالتالي لا توجد منازعة أو خصومة بين المحتكم و [redacted] الأمر الذي لا تختص معه غرفة التحكيم بنظر النزاع.
ثالثا: عدم قبول طلب التحكيم لرفعه على غير ذي صفة كون أن [redacted] ليس لها أي شأن بهذا النزاع.

47. واختتمت المحتكم ضدها الثالثة مذكرتها بالطلبات الآتية:
- أصليا: عدم اختصاص المحكمة لنظر أي طلبات موجهة [redacted]
- احتياطيا عدم قبول اطلب التحكيم لرفعه على غير ذي صفة
- جميع الأحوال عدم الزام [redacted] بأية مصروفات أو أتعاب أو رسوم.

48. أما المحتكم ضدها الثالثة، فتقدمت بكتاب للرد على طلب التحكيم بأن اختصام المحتكم ضدها الثالثة في هذه المنازعة اختصام شكلي كونها جهة محايدة وليست طرفا في المنازعة سالفة الذكر، ولم يتم توجيه طلبات في مواجهتها، مع تأكيدها على احترام اللجنة [redacted] لكافة الإجراءات التي تتخذها الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي والأحكام الصادرة من خلالها.

49. وردا على طلب التحكيم، تقدم المحتكم ضده الرابع بمذكرة رد على طلب التحكيم مطالبا بالقضاء له بالآتي:

سعيد أحمد الزهراني (Nov 6, 2025 15:57:35 GMT+3)
مبارك مجزع خنيم الشمري (Nov 7, 2025 23:36:13 GMT+3)
عبد الله الطريجي (Nov 9, 2025 14:00:39 GMT+3)

- من حيث الشكل: برفض طلب التحكيم شكلا لخروجه عن اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي وللاخلالات الشكلية العديدة كانعدام الصفة وسقوط الحق في الاعتراض على تسجيل اللاعب مع نادي [redacted] الكويتي.
- من حيث الموضوع إن قبلت الهيئة طلب التحكيم شكلا: برفض طلب التحكيم أصلا.
- تحميل المحتكم جميع رسوم التحكيم.
- الزام المحتكم بأن يدفع لنادي [redacted] عشرة آلاف دينار لقاء أتعاب محاماة لم يكن ليبذلها لولا تقديم هذا الطلب التحكيمي التعسفي.

50. وفي دفاع المحتكم ضده الرابع من حيث الشكل، جاء في مذكرته بأن الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي غير مختصة في النظر في الشكوى المرفوعة من النادي [redacted] للأسباب الآتي بيانها:

- تنص المادة 58 من النظام الأساسي للاتحاد الكويتي لكرة [redacted] " يتم اللجوء الى محكمة التحكيم وفقا للمادة 68 عندما يتم استنزاف كافة القنوات الداخلية بالاتحاد الكويتي لكرة [redacted] ".
- بالرجوع للنقطتين 2 و 3 من طلبات المحتكم فإن هذا الأخير يطلب: ابطال تسجيل اللاعب [redacted] وهزم نادي [redacted] جزائيا في المباريات التي لعبها مع النادي [redacted]
- الثابت أن اختصاص تسليط عقوبة الهزم الجزائي هي من الاختصاص المطلق للجنة الانضباط بالاتحاد الكويتي لكرة [redacted] طبق المواد (11) ، (54 و (55) و (72).

وتطبيقا للمواد السالفة الذكر فإن اختصاص اتخاذ القرارات الانضباطية مثل الهزم الجزائي والغاء النتائج الرياضية هي من الاختصاص المطلق والحصري للجنة الانضباط للنظر فيها ابتدائيا ثم يقع استئناف قراراتها امام لجنة الاستئناف ثم يقع الطعن أمام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي. وبالتالي فلا يمكن للنادي [redacted] أن يرفع طلب تحكيم مباشرة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي الكويتية دون المرور بالإجراءات الداخلية صلب الاتحاد الكويتي لكرة [redacted] واستنزاف جميع درجاتها. وبالتالي فان الهيئة الوطنية للتحكيم غير مختصة بالنظر في المنازعة الماثلة وكان يتعين على المحتكم استنزاف جميع درجات التقاضي الداخلية صلب الاتحاد الكويتي لكرة [redacted] طبق المواد المذكورة أعلاه.

وأضاف المحتكم ضده الرابع بأن من الشروط الإجرائية الأساسية للقيام أمام الهيئة التحكيمية توفر الصفة لدى المحتكم وهو شرط منعدم في جانب النادي [redacted] في المنازعة الحالية للأسباب الآتي ذكرها:

- نادي [redacted] لم يكن طرفا في عقد انتقال اللاعب [redacted] من نادي [redacted] الى نادي [redacted] وليست لنادي [redacted] أية حقوق اقتصادية على اللاعب حتى يمكنه الطعن في انتقاله.
- لم يتقدم نادي [redacted] باعتراض أمام لجنة وضعية اللاعبين على تسجيل اللاعب مع نادي [redacted] وأصبح تسجيل اللاعب باتا ونهائيا من تاريخ المصادقة عليه من طرف لجنة أوضاع اللاعبين في 15 يوليو 2023.
- لم يقدم نادي [redacted] أي احتجاج ضد مشاركة اللاعب في مبارياته مع نادي [redacted] ضد النادي المحتكم.

وبالتالي فان صفة القيام منتفية تماماً في جانب النادي [redacted] مما يتجه معه رفض طلب التحكيم شكلا. كما دفع المحتكم ضده الرابع بسقوط حق المحتكم في الاحتجاج بالتقادم استنادا إلى المادة 11 من لائحة الانضباط والمادة 89 من لائحة المسابقات بالاتحاد الكويتي لكرة [redacted]

51. ومن حيث الأصل، فقد استند المحتكم ضده الرابع إلى الدفوع الآتية:

1. تسجيل اللاعب مع نادي [redacted] قانوني ونظامي حيث أكد المحتكم ضده الرابع على أن طلب المصادقة على عقد اللاعب المحترف يرفع على منصة الكترونية My KFA ثم تقوم لجنة الاحتراف

سعيد أحمد الزهراني (Nov 6, 2025 15:57:35 GMT+3)
مبارك مبيرك غنيم الشمري (Nov 7, 2025 23:36:13 GMT+3)
عبد الله الطريجي (Nov 9, 2025 14:00:39 GMT+3)

بالتثبت من توفر الشروط النظامية المذكورة بلائحة الاحتراف والمتعلقة بتسجيل عقود اللاعبين و بالتالي فان عملية تسجيل العقود اجراء اداري يرجع بالنظر للجنة الاحتراف ووضعية اللاعبين التي تقوم برفض المصادقة على العقد او قبول المصادقة عليه ومن ثمة تسجيل اللاعب. فالمصادقة على العقود اختصاص مطلق للجنة الاحتراف طبق ما جاء صراحة بالمادة 11 من لائحة الاحتراف وقراراتها نهائية باعتبارها إدارية ولا تهم الا أطراف العقد فقط. ومصادقة لجنة الاحتراف على عقد اللاعب [redacted] صدرت منذ تاريخ 2 أغسطس 2023 دون ان ترد على لجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين أية شكوى أو اعتراض من أي طرف على صحة تسجيل اللاعب.

2. الأثر النسبي للعقود: فمن الثابت قانونا وفقها أن آثار العقد تنسحب على أطراف العقد فقط والذين يحق لهم فقط الطعن في صحته اذ نصت المادة 203 من القانون المدني الكويتي على "العقود لا تنفع و لا تضر غير المتعاقدين و خلافائهما ...." وبالتالي فلا يمكن للغير من غير أطراف العقد ان يطعن في صحة عقد اللاعب بعد سنتين من توقيعه والمصادقة عليه بداعي أن له مصلحة في ذلك.
3. الدفع بالأمر الظاهر واستقرار المعاملات فتقتضي نظرية الأمر الظاهر الواقع تكريسها في جميع التشريعات ومنها التشريع الكويتي حماية الغير حسن النية الذي يتعامل مع التاجر الظاهر والوكيل الظاهر والموظف الظاهر والوارث الظاهر ....الخ. وتطبيقا لهذه النظرية فإن نادي [redacted] تعاقد مع نادي [redacted] لانتقال اللاعب [redacted] بتاريخ 19 يونيو 2023 عندما كان مجلس إدارة نادي [redacted] يمارس اختصاصاته كمجلس شرعي دون أي إشارة الى إمكانية ابطال انتخابه. ونادي [redacted] تعامل مثل غيره مع المجلس المنتخب لنادي [redacted] وكان على حسن نية ولا علم له بوجود قضايا امام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي الكويتي تتعلق بإبطال انتخاب مجلس إدارة نادي [redacted] بالإضافة لذلك فمن العبث القانوني والواقعي ان يطلب المحتكم ابطال عقد وقعه نادي [redacted] قبل 4 أشهر من تاريخ الحكم بإبطال انتخابات مجلس إدارة نادي [redacted]
4. آثار ابطال انتخاب مجلس إدارة نادي [redacted]: فمن باب الجدل القانوني فإن آثار القرار التحكيمي القاضي بإبطال انتخاب مجلس إدارة نادي [redacted] لا يمكن بتاتا أن تنسحب على المعاملات اليومية القانونية والمالية التي قام بها مجلس الإدارة قبل القرار التحكيمي وإلا لأدي ذلك لحل النادي برمته باعتبار بطلان: جميع العقود مع اللاعبين والمدربين والموظفين وجميع الخطابات الرسمية مع الجهات والاتحادات الرياضية وقرارات صرف الأجور. ولا يخفى على محامي المحتكم الذي كان وكيلا للمستأنف ضدهم في القضية المرفوعة أمام المحكمة الرياضية الدولية CAS تحت عدد 2024/A/10836 أن المحكمة قضت بصحة استلام رئيس المجلس المبطل للنادي وتسييره إلى أن تمت انتخابات جديدة وقضت محكمة كاس بقبول الاستئناف وصحة الانتخابات. وبالتالي فان نفس الرئيس الذي قام بتوقيع عقد انتقال اللاعب [redacted] لم يتوقف عن تسيير النادي وترؤس مجلسه منذ ذلك الحين الى تاريخ اليوم وبالتالي فانه وفي كل الحالات بقيت لديه صفة رئيس مجلس الإدارة.

52. ثم تقدم المحتكم ضده الرابع بمذكرة دفاع الحاقية تضمنت الدفع بعدم قبول طلب التحكيم على الوجوه التالية :

<u>الوجه الأول</u> : من حيث أن الثابت من حقيقة طلبات النادي المحتكم سالفة البيان أنه قصر توجيهها ضد كل من 1- الاتحاد الكويتي لكرة [redacted] 2- [redacted] 3 - اللجنة [redacted] الكويتية، 4- نادي [redacted] الرياضي. وحيث أن إجابة النادي المحتكم لطلباته لا يتسنى إجابته إليها إلا بإلغاء وإبطال عقد التسوية بموجب العقد المبرم بين اللاعب ([redacted] مع نادي [redacted] الرياضي المؤرخ

سعيد أحمد الزهراني (Nov 6, 2025 15:57:35 GMT+3)
مبارك معزع نهيم الشمري (Nov 7, 2025 23:36:13 GMT+3)
عبد الله الطريجي (Nov 9, 2025 14:00:39 GMT+3)

2023/6/20 بإنهاء عقده مع نادي [redacted] الرياضي ومن ثم وجوب اختصام نادي [redacted] الرياضي وكذلك اختصام اللاعب ([redacted]) بحسبان هذا العقد هو الذي تقرر بناء عليه إمكانية انتقال اللاعب المذكور لأي ناد آخر. كما أن النادي المحتكم يطلب الحكم ببطلان عقد انتقال اللاعب [redacted] ([redacted]) الى صفوف نادي [redacted] الرياضي المؤرخ 2023/7/15 والذي جرى تسجيله وفق قانون (TMS) الصادر من منظمة الفيفا بشأن Regulations on the Status and Transfer of Players وفق النموذج الموحد المعتمد من FIFA في نظام Transfer Matching System والمعتمد في يناير 2021 January 2021 Edition والذي جرى تعديله في 2024/11/9 بالنص على المزيد من الضمانات التي تحمي عقود اللاعبين سواء المحترفين أو الهواة أو اللاعبين القصر وأدخل نظاماً جديداً فيما يعرف بالسبب العادل ويعرف باسم نظام الاتحاد الدولي لكرة [redacted] لمطابقة انتقالات اللاعبين والذي يحمي عقود وحقوق اللاعبين المتعاقدين والذي أشترط لقبول دعوى التحكيم للطعن على عقود اللاعبين وجوب سبق إعذارهم وإنذارهم قبل رفع الدعوى (TMS) وكانت طلبات النادي المحتكم تتمحور حول إبطال عقد انتقال اللاعب ([redacted]) كأساس بني عليه المحتكم باقي طلباته وقد أختصم المحتكم نادي [redacted] الرياضي ودون اختصام اللاعب المتعاقد . وحيث أن كلا العقدين السالف بيانهما يعد تصرفاً قانونياً قائماً بذاته رتبا مركزاً قانونياً وآثار قانونية وحقوق والالتزامات متبادلة بين طرفي العقد ، وكانت الخصومة التحكيمية – مثلها مثل باقي الخصومات القضائية فإن الحكم الصادر فيها تقتصر حجيته على أطراف الخصومة المختصمين فيها وفقاً لمبدأ نسبية آثار الحكم فلا تمتد إلى إير أطراف الخصومة ، ويستحيل تسرية آثار الحكم التحكيمي إلى غير أطرافه ، وكانت جميع باقي الطلبات مبنية على هذين الطلبين ويستحيل فصلها عنها أو تجزئتها، وكان المحتكم لم يقم باختصام كل من الممثل القانوني لنادي [redacted] الرياضي ودون اختصام اللاعب ([redacted]) ودون سبق إعذار كل من اللاعب أو النادي المحتكم ضده رغم أن المحتكم يطلب من الهيئة الموقرة التصدي للعقدين وتقرير بطلانهما والتصدي لقرار تسجيل عقد اللاعب وفق قواعد TMS) دون سبق إعذار طرفي العقد قبل رفع الطلب بما يستوجب الحكم بعدم قبول طلب التحكيم لرفعه على غير ذي كامل صفة ورفعه دون سبق الإعذار للطرفين المتعاقدين .

الوجه الثاني: وحيث كان الثابت أن النادي المحتكم لم يسبق له التظلم أو الطعن بأي طريق على هذه القرارات والمراكز القانونية التي جرى اكتسابها طبقاً للقانون وبما يستوجب الحكم بعدم قبولها سواء لرفعها بدون اتباع الإجراءات التي حددتها اللوائح الحاكمة للقرارات الصادرة في النشاط الرياضي وكذلك لرفعها بعد الميعاد وبعد تحصن المراكز القانونية وتحصن القرارات وتحصن نتائج المباريات المطعون على نتائجها والآثار المالية والرياضية وترتيب الأندية بالمسابقات المترتبة على هذه النتائج المعتمدة .

الوجه الثالث: إن الطعن على هذه القرارات غير مقبول – أيضاً – للتجهيل بالقرارات المطعون عليها وتحديدها تحديداً واضحاً يوضح تاريخها ومضمون القرار وأوجه عدم مشروعيته ومدى علاقتها بحكم التحكيم الذي ألغى انتخابات مجلس إدارة نادي [redacted] بما يبين للخصوم مراكزهم القانونية من هذه القرارات وموقفهم منها وتمكينهم من استعمال حقهم في الدفاع ، إذ بدون بيان وحصر القرارات المطعون عليها يستحيل على الخصوم تحديد مركزهم القانوني من النزاع ، ويستحيل عليهم موقفهم من الطلبات ويستحيل عليهم ممارسة حقهم الدستوري في الدفاع ، وهو ما يصم الطلبات بالتجهيل وبما يستوجب الحكم بعدم قبول طلب التحكيم للتجهيل بالمدعى به

سعيد أحمد الزهراني (Nov 6, 2025 15:57:35 GMT+3)
مبارك مجرع غنيم الشمري (Nov 7, 2025 23:36:13 GMT+3)
عبد الله الطريجي (Nov 9, 2025 14:00:39 GMT+3)

53. كما رفض المحتكم ضده الرابع طلب التحكيم موضوعاً إعمالاً لقاعدة ومبدأ حماية الغير حسن النية، ولابتنائه على افتراض غير صحيح ويخالف مبدأ استقرار المراكز القانونية، ولمخالفة طلبات المحتكم لمبدأ وجوب حماية الثقة المشروعة ولمخالفة طلبات المحتكم للوائح الإتحاد الدولي لكرة [redacted].
واختتم المحتكم ضده الرابع مذكرته الالحاقية بالطلبات الآتية:

أصلياً : بعدم قبول طلب التحكيم لرفعه من على غير ذي كامل صفة ولعدم سبق الإعذار ولرفعه بغير الطريق الذي رسمه القانون ولرفعه بعد الميعاد وللتجهيل بالمدعى به .
واحتياطياً : برفض طلب التحكيم موضوعاً
وفي الحالتين بإلزام المحتكم بالمصاريف ورسوم وأتعاب التحكيم وأتعاب المحاماة الفعلية عملاً بحكم المادة (12) من القواعد الاجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي .

54. وفي تعقيبه على صحف رد المحتكم ضدهم على طلب التحكيم، علق المحتكم بالآتي:
1- بالنسبة للمحتكم ضده الأول:
أبدى المحتكم في مذكرة تعقيبه على المحتكم ضده الأول رفضه لدفوع المحتكم ضده الأول بعدم اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، فالدفع المبدي من المحتكم ضده الأول في غير محله ذلك أنه ادعى علي غير الحقيقة وعلي غير ما انتهت إليه طلبات المحتكم وأوّل وكيّف طلبات المحتكم علي أنها الطعن على (نتائج المباريات وخصم نقاط) وهذا تأويل واستنتاج فاسد ليس له أساس ومحاولة يائسة من المحتكم ضده الاول لخلط الأوراق وايهام غرفة التحكيم يان صميم طلبات المحتكم اقتصرت وانحصرت علي نتائج مباريات وخصم النقاط. حيث كان الثابت من خلال مذكرة المحتكم ضده الاول المؤرخة 2025/8/3 بأن المحتكم يطلب إبطال النتائج وخصم النقاط وكان هذا الزعم محاولة من المحتكم ضده الاول لنقل الاختصاص إلى لجنة الانضباط في الاتحاد الكويتي لكرة [redacted]، والحقيقة بأن طلبات المحتكم اقتصرت على بطلان انتقال اللاعب وما ترتب عليه من آثار ومن ضمن هذه الآثار سحب الألقاب ومنح نقاط المباريات للمحتكم كأثر علي البطلان الحائز على حجية الامر المقضي وفقاً للحكم البات 2023/10/30 واستناداً للقاعدة القانونية أن ما بني علي باطل فهو باطل . كما رفض المحتكم كافة الدفوع الأخرى المبداه من المحتكم ضده الأول.

2- بالنسبة للمحتكم ضدها الثانية:
علق المحتكم بأن سبب اختصام المحتكم ضدها الثانية في المنازعة حتى يصدر الحكم في مواجهتها للعلم بما جاء به وتنفيذه كونها هي الجهة المنوط بها الاشراف المالى والادارى على الأندية الرياضية وهى المنوط بها تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضد أيا من الأندية الرياضية المعترف بها داخل دولة الكويت، وعليه يكون اختصامها في المنازعة الماثلة ليس لالزامها بثمة طلبات وانما ليكون الحكم الصادر في المنازعة في مواجهتها للعلم بما جاء بها وتنفيذه .

3- بالنسبة للمحتكم ضدها الثالثة:
علق المحتكم بأن سبب اختصام المحتكم ضدها الثالثة في المنازعة حتى يصدر الحكم في مواجهتها للعلم بما جاء به وتنفيذه كون اللجنة [redacted] من مهامها الأساسية والتي نص عليها النظام الأساسي للجنة انها تقوم بالحفاظ دائماً على استقلالها ومقاومة الضغوط كافة أياً كان نوعها أو شكلها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الضغوط السياسية أو القانونية أو الدينية أو الاقتصادية والتي قد تحول دون التزامها الكامل بالميثاق الأولمبي، وتضمن تسوية النزاعات الرياضية كافة وما يرتبط بها بأي شكل من

سعيد أحمد الزهراني (Nov 6, 2025 15:57:35 GMT+3)
مبارك مبزع خنيم الشمري (Nov 7, 2025 23:36:13 GMT+3)
عبد الله الطريجي (Nov 9, 2025 14:00:39 GMT+3)

الأشكال وفقاً للميثاق الأولمبي ونظم ولوائح الاتحادات الرياضية الدولية، ويمنع نهائياً اللجوء إلى المحاكم العادية، كما يجب عليها ضمان ادراج هذا الالتزام في النظم الأساسية لأعضائها ، وتضمن ايضا التزام أعضاء جمعيتها العمومية (الاتحادات الرياضية الوطنية وأعضائها / أنديتها) وأي تنظيمات رياضية منتسبة لها بالميثاق الأولمبي والنظام الأساسي للجنة [redacted] الكويتية والنظم الأساسية للاتحادات الرياضية الدولية، كما تضمن توافق الأنظمة الأساسية للاتحادات والتنظيمات الرياضية المذكورة مع الميثاق الأولمبي والنظام الأساسي للجنة [redacted] الكويتية والنظم الأساسية للاتحادات الرياضية الدولية، ويجب أن تعتمد اللجنة [redacted] لكويتية النظم الأساسية لجميع الاتحادات والتنظيمات الرياضية المنتسبة لها بالتنسيق والتشاور التام مع الاتحادات الرياضية الدولية المعنية بقدر ما يتعلق ذلك بالاتحادات الرياضية الوطنية .

4- بالنسبة للمحتكم ضده الرابع:
أبدى المحتكم في مذكرة تعقيبه رفضه لكافة دفوع المحتكم ضده الرابع، موضحا أنه لم يختصم نادي [redacted] الرياضي أو اللاعب [redacted] لصدور حكم نهائي وبات ببطلان كافة قرارات نادي [redacted] الرياضي بما يمنع من إعاده طرح النزاع المقضي به نهائياً مرة أخرى، وتمسك المحتكم بطلباته.

55. وقد تمسك المحتكم ضدهم من الأول إلى الرابع في صحف التعقيب النهائي المقدمة منهم بدفوعهم المبداه وطلباتهم.

56. وبعد إحالة ملف المنازعة الرياضية إلى غرفة التحكيم، أصدرت غرفة التحكيم الأمر الإجرائي الأول بتاريخ 2025/09/08 بتحديد موعد عقد جلسة الاستماع وطلب بعض المستندات من المحتكم والمحتكم ضدهم وهي: عقد اللاعب [redacted] مع نادي [redacted] الرياضي، وصورة قرار مجلس إدارة نادي [redacted] الرياضي بالموافقة على انتقال اللاعب من نادي [redacted] إلى نادي [redacted] وصورة قرار مجلس الإدارة الذي تولى إدارة نادي [redacted] عقب الحكم ببطلان المجلس المنعقد بتاريخ 2023/1/12 وما أصدره من قرارات بشأن القرارات التي اتخذها مجلس الإدارة الذي تم ابطاله. وردا على ذلك تقدم المحتكم بطلب الزام المحتكم ضدهما الأول والثاني تقديم صور من محاضر اجتماعات مجلس إدارة نادي [redacted] الرياضي المبطل لشهري 6 و 7 2023 والعقد المبرم بين اللاعب ونادي [redacted]. وتقدم المحتكم ضده الرابع بكتاب رد مرفقا به كتاب نادي [redacted] الرياضي رقم (745) المؤرخ 2025/9/9 وصورة من عقد اللاعب ([redacted] مع نادي النصر وصورة من محضر اجتماع مجلس إدارة نادي [redacted] لسنة 2023 بالموافقة على انتقال اللاعب وصورة من محضر اجتماع رقم (1) لسنة 2024 للمكتب التنفيذي لمجلس إدارة نادي [redacted] للدورة الانتخابية 2023/2019 .

57. وبتاريخ 2025/09/14 أصدرت غرفة التحكيم الأمر الإجرائي الثاني بإخطار الأطراف بالمستندات المقدمة من المحتكم ضده الرابع والطلب من المحتكم ضدهما الأول والثانية بالرد على طلب المحتكم. وردا على ذلك تقدم المحتكم بتاريخ 2025/09/16 بمذكرة دفاع مرفقا بها حافظة مستندات يعترض بها على محضر اجتماع رقم (1) لسنة 2024 للمكتب التنفيذي لمجلس إدارة نادي [redacted] للدورة الانتخابية 2023/2019، وتمسك بطلباته. كما تقدم المحتكم ضده الأول في اليوم نفسه بمذكرة رد يتمسك بها بدفوعه المبداه والمستندات المقدمة منه.

سعيد أحمد الزهراني (Nov 6, 2025 15:57:35 GMT+3)
مبارك مبزع غميم الشمري (Nov 7, 2025 23:36:13 GMT+3)
عبد الله الطريجي (Nov 9, 2025 14:00:39 GMT+3)

58. وبتاريخ 2025/09/17 عُقدت جلسة استماع للأطراف حضرتها غرفة التحكيم وممثلين عن المحتكم والمحتكم ضدهم الأول والثالثة والرابع، حيث طلب الحضور أجل للإجابة على استفسارات غرفة التحكيم المطروحة خلال الجلسة.

59. وبتاريخ 2025/10/01 أصدرت غرفة التحكيم الأمر الإجرائي الثالث بإخطار الأطراف بمحضر جلسة الاستماع ومذكرتي المحتكم والمحتكم ضده الأول المقدمتين بتاريخ 2025/09/16، والطلب منهم تقديم مذكراتهم الختامية والرد على استفسارات غرفة التحكيم الواردة في محضر جلسة الاستماع التي لم يتم الإجابة عليها خلال الجلسة. وبتاريخ أصدرت غرفة التحكيم الأمر الإجرائي الرابع بإخطار الأطراف بمذكرة المحتكم المقدمة بتاريخ 2025/09/30.

60. وقد تقدم المحتكم والمحتكم ضدهم الأول والثالثة والرابع بمذكراتهم الختامية متمسكين بدفوعهم وطلباتهم.

خامساً: الأسباب

من حيث الاختصاص

61. حيث إن غرفة التحكيم تمهيداً لقضائها باختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي في نظر المنازعة الماثلة، وذلك على سند مما قررته المادة 44 من القانون رقم 87 لسنة 2017 في شأن الرياضة حيث نصت: "تنشأ هيئة تحكيم رياضي مستقلة ذات شخصية اعتبارية تسمى (الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي) تتولى تسوية المنازعات الرياضية في الدولة، والتي يكون أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها وذلك من خلال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم".

62. وقد عرّف القانون سالف البيان بمادته الأولى المنازعات الرياضية بأنها "المنازعات ذات الصلة بكافة أعمال الهيئات الرياضية المتعلقة بالأنشطة الرياضية وأمورها المؤسسية والتي من ضمنها انتخابات الهيئات الرياضية وقرارات جمعياتها العمومية".

63. كما نصت المادة (7) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي على أنه:
"تختص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي دون غيرها بمسؤولية الفصل وتسوية جميع المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة وأمورها المؤسسية في الدولة والتي يكون أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها أو متعاقديها، وذلك عن طريق التحكيم أو الوساطة ..... الخ".

64. ومن المقرر في قضاء محكمة التمييز أنه: "لمحكمة الموضوع غير مقيدة بالتكييف الذي يسبغه الخصوم على الدعوى وأن لها إعطاء الدعوى وصفها الحق لاسباغ التكييف القانوني الصحيح عليها، ودون أن تتقيد بتكييف الخصوم لها، كما أن العبرة في تحديد الاختصاص النوعي لكل جهة قضائية هي بما يوجهه المدعي في دعواه من طلبات على ضوء شرحه لوقائعها وأسانيده فيها ومرماه منها".
(الطعن رقم 675 لسنة 2012 عمالي/2، جلسة 20 يناير سنة 2014)

65. وتأسيساً على ما تقدم بيانه من قواعد، وكان الثابت أن غرفة التحكيم قد أسبغت على المنازعة التحكيمية التكييف القانوني السليم بما لها من سلطة تامة في ذلك من خلال ما قدم فيها من أدلة ومستندات، ومن خلال الطلبات المعروضة فيها وفهم واقع المنازعة التحكيمية على حقيقتها بما تتبينه من وقائعها، وأن تنزل عليها وصفها الحق دون التقيد بتكييف الخصوم حيث انحصرت دعوى المحتكم على بطلان قرار انتقال اللاعب [redacted] من صفوف نادي [redacted] الرياضي إلى صفوف نادي [redacted] لرياضي،

سعيد أحمد الزهراني (Nov 6, 2025 15:57:35 GMT+3)
مبارك محرج هميم الشمري (Nov 7, 2025 23:36:13 GMT+3)
عبد الله الطريجي (Nov 9, 2025 14:00:39 GMT+3)

وما ترتب على هذا البطلان من آثار وذلك كأثر مترتب على القرار التحكيمي الصادر في المنازعة الرياضية رقم 20230118001 بتاريخ 2023/10/30، وذلك يقتضي البحث في صحة عقد انتقال اللاعب [redacted] وإجراءات تسجيله في صفوف نادي [redacted] الرياضي سعياً ووصولاً لبطلان وإلغاء كافة نتائج المباريات التي شارك فيها اللاعب.

66. لذلك تقرر غرفة التحكيم قبول الدعوى من حيث الاختصاص النوعي وتؤكد ولايتها للفصل في النزاع المعروض عليها لما سيرد في المنطوق.

<u>من حيث الشكل:</u>

67. أما بالنسبة الدفوع المقدمة من المحتكم ضدها الثانية والمحتكم ضدها الثالثة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة لعدم وجود الصفة. بالنسبة للمحتكم ضدها الثانية فإن دفعها قد صادف صحيح القانون لأن [redacted] لا تعتبر من الجهات الواردة في المادة (44) من قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017 بل هي جهة إدارية تخضع المنازعة في أعمالها وقراراتها للقضاء الإداري وقد استقر قضاء الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي على ذلك، وبالتالي ترى الغرفة استبعاد المحتكم ضدها الثانية من الدعوى. وبالنسبة للمحتكم ضدها الثالث فإن الغرفة ترى كذلك استبعادها لعدم وجود طلبات موجهة ضدها في هذه المنازعة.

68. أما فيما يخص الدفوع الشكلية التي أبداها المحتكم ضده الأول، فإن دفع المحتكم ضده الأول بعدم قبول طلب التحكيم لإقامته من غير ذي صفه باعتبار أن النادي [redacted] الرياضي ليس طرفاً في العقد المبرم بين نادي [redacted] الرياضي واللاعب [redacted] فإنه دفع مردود عليه، لأن النزاع على العقد المبرم بين نادي [redacted] الرياضي واللاعب [redacted] ليس ضمن طلبات المحتكم.

<u>ومن حيث الموضوع:</u>

69. يتبين من المذكرات المقدمة من المحتكم وأقواله في جلسة الاستماع أنه يحصر دعواه في بطلان قرار انتقال اللاعب [redacted] من نادي [redacted] إلى نادي [redacted] والصادر بتاريخ 2023/6/21 م، من مجلس إدارة [redacted] المبطل تم المطالبة بإلغاء نتائج المباريات التي شارك فيها اللاعب مع نادي [redacted] الرياضي ضد النادي [redacted] الرياضي.

70. وبالوقوف على التسلسل المنطقي الصحيح للوقائع تبين للغرفة أن التصرفات التي ترتبت مباشرة على قرار الانتقال حسب الترتيب هي أولاً إبرام عقد الانتقال بين نادي [redacted] الرياضي واللاعب [redacted] بتاريخ 2023/7/15 م ثم ثانياً قيام نادي [redacted] الرياضي بإتمام إجراءات تسجيل اللاعب في صفوفه لدى الجهات المختصة في الاتحاد الكويتي لكرة [redacted] وإكمال انتقاله فعلاً والتصريح له بمشاركة ناديه الجديد نادي [redacted] الرياضي في مبارياته ثم أخيراً مشاركته في المباريات.

71. وبالتالي ترى الغرفة أنه لا يستقيم تجاوز كل هذه العمليات التي ترتبت وتلت مباشرة قرار انتقال اللاعب الذي يطالب المحتكم ببطلانه، والقفز عليها وصولاً إلى المطالبة بإلغاء نتائج المباريات التي شارك فيها اللاعب ضمن صفوف نادي [redacted] الرياضي، وترى الغرفة كونها محكمة موضوع في هذه الدعوى أنها غير مقيدة بتكييف الخصوم لها وأن لها إعطاء الدعوى وصفها وتكييفها القانوني الصحيح على هدي الوقائع التي أمامها وترى أنه يتعين عليها النظر في صحة عقد الانتقال المبرم بين نادي [redacted] الرياضي واللاعب [redacted] وصحة تسجيله في النادي قبل النظر في طلب المحتكم بطلان المباريات التي شارك فيها ضمن صفوف نادي [redacted] وإلغاء نتائجها.

سعيد أحمد الزهراني (Nov 6, 2025 15:57:35 GMT+3)
سارك مجرع عتيم الشمري (Nov 7, 2025 23:36:13 GMT+3)
عبد الله الطريجي (Nov 9, 2025 14:00:39 GMT+3)

72. من المقرر في قضاء هذه محكمة التمييز: "أن المشرع في المادة 189 من القانون المدني أخذ بمبدأ حماية الغير حسن النية مما عساه أن يرتبه له إبطال عقود من تلقى الحق عنه من فادح الضرر، وذلك على نحو يجعل المبدأ متمشياً مع ما تقتضيه المصلحة المتمثلة في توفير الائتمان والاعتداد بالثقة المشروعة عندما يكون من حق الناس أن يعولوا عليها في معاملاتهم، واشترط لذلك أن يكون الغير قد تلقى حقه بتصرف تعاوضي، وأن يكون حسن النية لا يعلم السبب الذي أفضى إلى إبطال عقد سلفه، ولم يكن في مقدوره أن يعلم به، لو أنه بذل من الحرص ما تستوجبه ظروف الحال من الشخص العادي، وحسن النية مفترض ولمحكمة الموضوع تقدير توافره أو عدم توافره شريطة أن تقيم قضاءها على أسباب تكفي لحمله" (الطعنين رقمي 307-332 لسنة 2003 مدني، جلسة 2005/12/26)

73. ولما كان ذلك، وكان التكييف القانوني لوضع المحتكم ضده الرابع عند توقيعه لعقد الانتقال مع اللاعب [redacted] بتاريخ 2023/7/15 م بناء على قرار الانتقال الصادر من نادي [redacted] الرياضي بتاريخ 2023/6/21 م هو أن نادي [redacted] الرياضي قد تصرف بحسن النية وهو تصرف صحيح باعتبار أن نادي [redacted] الرياضي لم يكون في إمكانه أن الكشف أن يعلم بالمستجدات اللاحقة ومنها قرار الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي الصادر بتاريخ 2023/10/30 م القاضي ببطلان انتخابات مجلس إدارة نادي [redacted] التي جرت بتاريخ 2023/1/12 م وما ترتب عليها من آثار.

74. وعلى افتراض الاستجابة لطلب المحتكم والقضاء له ببطلان قرار انتقال اللاعب إلى نادي [redacted] الرياضي فإن ذلك لا ينال من صحة عقد الانتقال لأنه عقد مبرم بين طرفين حسني النية.

75. وإضافة إلى ذلك فإن ما ذكره المحتكم ونفيه صراحة أنه يطالب ببطلان هذا العقد يعني بقاء العقد على أصله وهو الصحة وفق قاعدة الفقهية المجمع عليها " أن الأصل في العقود الصحة".

76. من المقرر في قضاء التمييز أنه: "أثر البطلان سواء ذلك المطلق أو النسبي يسري على الماضي فيعاد المتعاقدون إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد، إلا أن تطبيق هذه القواعد على عقد الشركة يؤدي إلى تصدع مراكز مستقرة واهدار لحقوق الغير الذي تعامل مع الشركة دون علم بما شاب تكوينها من عيوب، الأمر الذي تتأذى منه العدالة ويجافي فكرة حماية القانون للظاهر ومنطق الأمور خاصة، أن إنكار وجود شركة فعلية أو واقعية قامت قبل الحكم ببطلانها وتعاملت مع الغير بوصفها شخصاً معنوياً سوياً ونشأت حقوق لها والتزامات عليها وحققت أرباحاً ومنيت بخسائر فيه إنكار للحقيقة والواقع مما أدى إلى قيام الشركة الفعلية أو شركة الواقع بحيث يقتصر البطلان على مستقبل الشركة دون ماضيها وبحيث تعتبر الشركة صحيحة في الفترة بين قيامها والحكم ببطلانها ما دامت قد باشرت نشاطها بعد تكوينها".
(الطعن رقم 510 لسنة 2003 تجاري/2، جلسة 2004/11/3)

77. بناءً على المستقر بالأحكام القضائية فإن قرار الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي الذي قضى بإبطال انتخاب مجلس إدارة نادي [redacted] الرياضي لا يسري أثره عقلاً واقعاً على كل معاملات النادي اليومية القانونية والمالية والإدارية التي تمت على يد المجلس المبطل لأن مؤدى ذلك وجود فراغ إداري ودستوري بالنادي طوال الفترة الواقعة بين تاريخ انتخاب المجلس وتاريخ صدور قرار الهيئة الوطني للتحكيم الرياضي، وغل يد النادي بل انعدام النادي برمته.

78. من المقرر في قضاء التمييز أيضاً: "من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – إن الإقرار اللاحق كالوكالة السابقة وإقرار التصرف بمعنى إجازته إنما يكون صريحاً وقد يكون ضمنياً تدل عليه ظروف الحالة، وأن وقوع الاجازة اللاحقة للتصرف من جانب الأصيل هو من مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع ولا رقابة عليه فيها لمحكمة التمييز طالما جاء استخلاصه سائغاً له سنده من الأوراق".
(الطعن رقم 535 لسنة 2000 تجاري، جلسة 2001/5/21)

سعيد أحمد الزحراني (Nov 6, 2025 15:57:35 GMT+3)
مبارك سيرع غنيم الشمري (Nov 7, 2025 23:36:13 GMT+3)
عبد الله الطريجي (Nov 9, 2025 14:00:39 GMT+3)

79. وحيث أن قرار انتقال اللاعب [redacted] إلى نادي [redacted] الرياضي الصادر من مجلس الإدارة المبطل قد تمت إجازته والمصادقة عليه بواسطة المكتب التنفيذي لمجلس الإدارة الحالي في الدورة الانتخابية 2023/2019 المنعقدة يوم الاثنين الموافق 2024/1/22م بحضور [redacted] "رئيس النادي" و[redacted] "نائب رئيس النادي" و[redacted] "أمين السر العام" و[redacted] "أمين الصندوق المساعد"، ونص الحاجة منه "مناقشة آثار القرار التحكيمي الصادر في المنازعة الرياضية رقم (20230118001) والذي قضى ببطلان انتخابات نادي [redacted] الرياضي المنعقدة بتاريخ 2023/1/12 وما ترتب عليها من آثار وقرارات، وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل تاريخ 2023/1/12 -واستعراض تبعات ذلك القرار على تصرفات وقرارات المجلس المبطل وكذلك كافة التعاقدات التي أبرمها مع اللاعبين والاداريين والموظفين وكافة تعاقداته وتعاملاته مع الغير خلال فترة توليه زمام أمور إدارة النادي، -القرار - تم الاطلاع على حكم محكمة التحكيم الرياضي المشار اليه من قبل مجلس المكتب التنفيذي وتم استعراض القرارات الصادرة عن المجلس المبطل وتم مراجعه كافة التعاقدات التي أبرمها خلال فترة توليه إدارة النادي اعتبارا من إعلان فوزه في الانتخابات التي أجريت في 2023/1/12 وحتى تاريخ تسليم واستلام النادي لمجلسنا (مجلس ما قبل 2023/1/12) وقرر الحضور المصادقة على كافة التصرفات والإجراءات التي باشرها مجلس الإدارة المبطل وإجازة كافة التعاقدات واعتمادها وقبول الالتزام بها وبكافة آثارها القانونية في مواجهة المجلس الحالي وتعتبر جميعها سارية ونافذة بكافة آثاراها القانونية"، ووفقاً للقاعدة القانونية أن "الإجازة اللاحقة للتصرف في حكم الوكالة السابقة" وهي قاعدة تقرها العديد من التشريعات "كقاعدة" الهدف منها في المقام الأول استقرار المعاملات بين الأشخاص لأن تلك التصرفات قد تكون رتبت مراكز قانونية مما يجعل قاعدة الإجازة اللاحقة قاعدة عادلة في الحفاظ على تلك المراكز منعاً لأي ضرر قد يلحق بمصالح الغير حسن النية.

80. أما باقي طلبات المحتكم ببطلان مشاركة اللاعب [redacted] في صفوف نادي [redacted] الرياضي وإلغاء كافة نتائج المباريات التي شارك فيها وإلغاء قرارات الاتحاد الكويتي لكرة [redacted] بإعلان الفائز واعتماد نتائج المباريات التي أقيمت بين النادي المحتكم والنادي المحتكم ضده الرابع عن المواسم 2024/2023 و 2025/2024 وتعديل النتائج بمنح النادي المحتكم نقاط تلك المباريات وإلغاء قرارات الاتحاد الكويتي بمنح الألقاب والبطولات التي حصل عليها نادي [redacted] الرياضي عن الموسمين المذكورين وإلغاء قرارات الاتحاد الكويتي بشأن ترتيب النادي المحتكم والنادي المحتكم ضده الرابع في المسابقات التي شارك فيها، فإن جميع هذه الطلبات تنطوي على طلب إلغاء قرارات إدارية تتضمن قرارات تسجيل وقرارات نتائج المباريات واعتماد نتائج المسابقات وقرارات منح الأوسمة والجوائز و المكافآت التي رتبت مراكز قانونية مستقرة وحقوق تم اكتسابها واستقرارها ، ولا يكن من الجائز الطعن عليها إلا بموجب احتجاجات وفق القوانين واللوائح المعمول بها خلال المواعيد المحددة واستنفاذ كافة طرق الطعن الأولية ثم اللجوء إلى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي للطعن عليها بالإلغاء خلال المواعيد المحددة قانوناً وإلا أصبحت جميع هذه الطلبات جديرة بالالتفات عنها لعدم سبق التظلم منها أو لرفعها بعد المواعيد المحددة قانوناً.

81. وحيث أن الثابت في وقائع الدعوى أن النادي المحتكم، لم يسبق له التظلم أو الطعن على هذه القرارات والمراكز القانونية التي تم اكتسابها طبقا للقانون واستقرت فقد لزم على الغرفة الحكم برفض هذه الطلبات لرفعها دون اتباع الإجراءات المحددة وفق اللوائح المعمول بها بشأن القرارات والتصرفات والعقود المتعلقة بالنشاط الرياضي، وكذلك لرفعها بعد تحصن المراكز القانونية واستقرارها وتحصن نتائج المباريات والمسابقات المطعون فيها ولثبوت صحة عقد الانتقال المبرم بين نادي [redacted] الرياضي (المحتكم ضده الرابع) واللاعب [redacted] على النحو الذي سلف بيانه ومن ثم صحة انتقاله وتسجيله.

سعيد أحمد الزهراني (Nov 6, 2025 15:57:35 GMT+3)
مبارك سجرع عليم الشمري (Nov 7, 2025 23:36:13 GMT+3)
عبد الله الطريجي (Nov 9, 2025 14:00:39 GMT+3)

سادساً: الرسوم والمصاريف والأتعاب

82. وعن طلب المحتكم إلزام المحتكم ضدهم برسوم ومصروفات التحكيم وفق المادة (3/12) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي والمادة (4/ 2) من لائحة الاتعاب والرسوم التي تقضي بتحمل الطرف الخاسر للدعوى كافة هذه المصاريف، وعليه ترى الغرفة تحمل المحتكم كافة تلك المصاريف والأتعاب على النحو الوارد في المنطوق.
83. وعن طلب المحتكم ضده الرابع بأتعاب المحاماة الفعلية فإن الغرفة تلتفت عن هذا الطلب لعدم تقديمه ما يثبت تكبد هذه الاتعاب حيث إنه من المقرر قانوناً أن عبء الاثبات يقع على من أدعى.

سابعاً: الحكم

وبناء على كل ذلك ولما تقدم من أسباب قررت غرفة التحكيم بالإجماع ما يلي:
أولا: عدم قبول الدعوى شكلا في مواجهة المحتكم ضدها الثانية والمحتكم ضدها الثالثة، وقبولها شكلا ضد المحتكم ضده الأول والمحتكم ضده الرابع.
ثانيا: وفي الموضوع رد دعوى المحتكم ورفض جميع طلباته.
ثالثاً: رد طلب المحتكم ضده الرابع بأتعاب المحاماة.
رابعاً: إلزام المحتكم بتحمل كافة رسوم ومصاريف التحكيم وأتعاب المحكمين وقدرها (4000) أربعة آلاف دينار كويتي.
خامساً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

صدر قرار التحكيم النهائي في جلسة إلكترونية مغلقة بتاريخ 2025/11/06.

سعيد أحمد الزهراني (Nov 6, 2025 15:57:35 GMT+3)

سعيد بن أحمد الزهراني
رئيس غرفة التحكيم

مبارك مجزع غنيم الشمري (Nov 7, 2025 23:36:13 GMT+3)

مبارك مجزع الشمري
عضو غرفة التحكيم

عبد الله الطريجي (Nov 9, 2025 14:00:39 GMT+3)

د. عبدالله محمد الطريجي
عضو غرفة التحكيم

رئيس مجلس إدارة
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي